

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

زاد النهاية ومعنى الحلق عند الفقهاء أخص منه عند أئمة العربية إذ المعجمة والمهملة من حروف الحلق عندهم أي أئمة العربية وإن كان مخرج المعجمة أدنى من مخرج المهملة ثم داخل الفم والأنف إلى منتهى الغلصمة والخيشوم له حكم الظاهر في الإفطار باستخراج القيء إليه وابتلاع النخامة منه وعدمه بدخول شيء فيه وإن أمسكه وإذا تنجس وجب غسله وله حكم الباطن في عدم الإفطار بابتلاع الريق منه وفي سقوط غسله من نحو الجنب وفارق وجوب غسل النجاسة عنه بأن تنجس البدن أندر من الجنابة فضيق فيه دونها اه وقوله ثم داخل الفم الخ في شرح بافضل مثله إلا أنه أبدل منتهى الغلصمة بمنتهى المهملة قال ع ش قوله أخص منه أي هو بعضه عند اللغويين وليس أخص بالمعنى المصطلح عليه عندهم لأنه ليس جزئياً من جزئيات مطلق الحلق وإنما هو جزء منه قال في المصباح والغلصمة أي بمعجمة مفتوحة فلام ساكنة فمهملة رأس الحلقوم وهو الموضع النائد في الحلق والجمع غلاصم وقوله م ر ثم داخل الفم أي إلى ما وراء مخرج الحاء المهملة وداخل الأنف إلى ما وراء الخياشيم اه وقال الكردي على بافضل فالخيشوم جميعه من الظاهر قال في العباب والقصة من الخيشوم اه وهي فوق المارن وهو ما لان من الأنف اه قوله ( غير محتاج إليه ) موجه بصري قوله ( في مختصرها ) أي في مختصر عبارة المنهاج وهو المنهج قوله ( بل هو موهم ) محل تأمل لأن حكم ما عداه معلوم منه بالأولى اللهم إلا أن يقال الإيهام بالنظر لبادء الرأي لكن قوله إلا أن تجعل الإضافة بيانية يقتضي أن الإيهام حقيقي لا ظاهري إذ مقتضاه أن الإيهام يرتفع بجعلها بيانية والحال أن الإيهام الظاهري لا يرتفع بذلك قوله ( إلا أن يجعل الإضافة بيانية ) فيه نظر فإن شرطها أن يكون بين المضاف والمضاف إليه عموم وخصوص وجهي وما هنا ليس كذلك قوله ( تحديده ) أي بيان آخر الظاهر من جهة الجوف ويحتمل أن المعنى بيان حد الظاهر وتعريفه قوله ( وذكر الخلاف الخ ) عطف على قوله تحديده قوله ( أهو المعجمة ) أي مخرجها قوله ( وهو المعتمد ) وفاقاً للنهاية والمغني قوله ( فيدخل ) أي في الظاهر قوله ( كل ما قبله ) أي قبل مخرج المهملة قوله ( إن أمكنه ) إلى قوله بخلاف جوف الخ في النهاية وكذا في المغني إلا قوله ومثله إلى وبخلاف الخ قوله ( إن أمكنه الخ ) فلو كان في الصلاة وهي فرض ولم يقدر على مجها إلا بظهور حرفين أي أو أكثر لم تبطل صلاته بل يتعين أي القلع مراعاة لمصلحتهما أي الصوم والصلاة كما يتنحج لتعذر القراءة الواجبة كذا أفتى به الوالد رحمه الله تعالى نهاية مع زيادة من ع ش قول المتن ( وعن وصول العين ) أي الذي من أعيان الدنيا بخلاف عين من أعيان الجنة فلا يفطر بها الصائم شيخنا عبارة ع ش .

فائدة قال شيخنا العلامة الشوبري إن محل الإفطار بوصول العين إذا كانت من غير ثمار الجنة جعلنا ا □ تعالى من أهلها فإن كانت العين من ثمارها لم يفطر بها ثم رأيته في الإتحاف اه قوله ( أي عين كانت الخ ) ومن العين الدخان المشهور وهو المسمى بالتتن ومثله التنباك فيفطر به الصائم لأن له أثرا يحس كما يشاهد في باطن العود شيخنا عبارة الكردي على بافضل وفي التحفة وفتح الجواد عدم ضرر الدخان وقال سم في شرح أبي شجاع فيه نظر لأن الدخان عين اه وعبارة بعض الهوامش المعتبرة ويفطر الصائم بشرب التنباك لأنه بفعل فاعل يتولد منه لا أثر وقد صرح بذلك الشيخ علي بن الجمال المكي وغيره كالبرماوي علي الغزي والشيخ العلامة عبد ا □ بن سعيد باقشير وغيرهم اه قوله ( وإن كانت أقل الخ ) عبارة النهاية والمغني وإن قلت كسمسة أو لم يؤكل كحصاة اه قال ع ش .  
فائدة لا يضر بلع ريقه إثر ماء المضمضة وإن أمكنه مجه لعسر التحرز عنه اه ابن عبد

الحق